

عقد بيع قطعي بالعينة

في هذا اليوم ال..... ال من شهر عام ألفين
ميلادية ، تم التعاقد ما بين :

الفريق الأول :
السيد بن تولد عام والدته والمسجل
بالمسكن خانة / ٠٠ / يحمل البطاقة الشخصية رقم
{...../.....} الصادرة عن أمين السجل المدني في
..... بتاريخ / / المتخذ موطننا مختارا لضرورات هذا
العقد {المنزل ... المكتب ... المحل التجاري ...} الكائن في دمشق
- حي - شارع - بناء - طابق
.....

ويشار إلى الفريق الأول في هذا العقد باسم البائع .

الفريق الثاني :
السيد بن تولد عام والدته والمسجل
بالمسكن خانة / ٠٠ / يحمل البطاقة الشخصية رقم
{...../.....} الصادرة عن أمين السجل المدني في
..... بتاريخ / / المتخذ موطننا مختارا لضرورات هذا
العقد {المنزل ... المكتب ... المحل التجاري ...} الكائن في دمشق
- حي - شارع - بناء - طابق
..... ويشار إلى الفريق الثاني في هذا العقد باسم المشتري

محل البيع :

كمية تعادل {.....} كيلو غراما من مادة والتي تحمل شعارا
تجاريا لها {.....} ومعبأة ضمن {أكياس عبوات ... صناديق ...}
والتي تستعمل في صناعة وقد اعتمد المتعاقدان نموذجا من تلك البضاعة
يحتوي على المواصفات الفنية الداخلة في تصنيعها ومعبأ ضمن مطبوع
عليها العبارات التي تعبر عن طريقة تعبئة وتوضيب البضاعة المتعاقد عليها
كما يحمل الشعار التجاري لتلك البضاعة ، وقد احتفظ كل متعاقد بنموذج لديه

حمل توقيع المتعاقدين عليه/أو على ورقة ملصقة به ليكون أساسا للعلاقة التعاقدية ما بينهما .

كما وان البيع تم على أساس تسليم البضاعة المتعاقد عليها في مستودعات البائع الكائنة في دمشق - حي - شارع - بناء - طابق ، وان يكون للمشتري الحق في التأكد من مطابقتها للنموذج المنفق عليه ضمن مستودعات البائع .

شروط البيع

المادة الأولى

مقدمة العقد

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه ويرجع إليها في تفسير أحكامه وبيان المقصود بمواده وبنوده.

المادة الثانية

موضوع البيع

بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والمادية والقانونية فقد باع وتنازل البائع كامل الكمية من البضاعة محل البيع المبينة ماهيتها وأوصافها ومشمولاتها في مقدمة هذا العقد ، إلى المشتري القابل بذلك ، وتم تبادل الإيجاب والقبول ما بين المتعاقدين وتطابقت أرادتهما حول ذلك .

المادة الثالثة

الثمن

تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي لكامل البضاعة محل البيع مبلغا وقدره {٠٠٠٠٠٠} ليرة سورية يدفع على النحو التالي :

مبلغا وقدره {٠٠٠٠} ليرة سورية سدده المشتري عند التوقيع على هذا العقد بحيث يعتبر توقيع البائع إيصالا باستلام جزء الثمن المذكور وإبراء لذمة المشتري منه .

آ -

- ب- {٠٠٠٠} مبلغا وقدره ليرة سورية يدفعه المشتري عند استلام كل شحنة من البضاعة والتأكد من مطابقتها للنموذج المودع لديه ، وعلى أن تكون الكميات المسلمة إليه بمعدل {.....} في الشهر الواحد .
- ج- {٠٠٠٠} رصيد الثمن البالغ ليرة سورية يدفعه المشتري عند استلامه آخر شحنة من البضاعة وتصفية العلاقة المالية ما بين المتعاقدين .

المادة الرابعة

المعاينة

أقر المشتري أنه قد عاين البضاعة محل البيع معاينة نافية للجهالة وقام بالاطلاع على تقارير التحليل المخبري المتعلقة بالمواصفات الفنية لتلك البضاعة ، وأنه قبل الشراء بالحالة الحاضرة دون أن يحق له الرجوع على البائع بشيء بسبب ذلك .

إلا أن البائع يبقى ضامنا للعيوب الخفية التي قد تظهر في البضاعة محل البيع وفقا لأحكام المادة ٤١٧ من القانون المدني ، وتعتبر أحكام تلك المادة مكملة لمضمون هذا العقد وجزأ لا يتجزأ منه بهذا الصدد :

١- إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل. فإذا كشف عيباً يضمنه البائع، وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع.

٢- أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب .

المادة الخامسة

قطعية البيع

يعتبر البيع موضوع هذا العقد قطعياً غير قابل للرجوع فيه ، ولا يجوز لأي من الفريقين العدول عنه ، كما وانه اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا العقد لا يجوز للبايع أن يتصرف بالبضاعة محل البيع وأن يكف عن أي عمل

يجعل نقل البضاعة محل البيع وتسليمها إلى المشتري مستحيلا أو عسيرا ، وأي تصرف من هذا القبيل يجيز فسخ هذا العقد وتحميل البائع كافة التعويضات عن العطل والضرر الذي قد يصيب المشتري من جراء ذلك ، وتطبق في معرض تقدير التعويض المتوجب أحكام المادة / ٢٢٢ / من القانون المدني بحيث يشمل الخسارة وفوات الكسب .

كما يلتزم المشتري بأن يسدد الثمن المنوه عنه في المادة الثالثة من هذا العقد إلى البائع وفقا للمواعيد والمقادير المقررة في المادة المذكورة ، وفي حال تأخر المشتري عن الوفاء بأي جزء من أجزاء الثمن المتوجبة عليه دفعها وفقا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه ، تطبق أحكام المادة ١٥٩ من القانون المدني ويعتبر هذا البيع مفسوخا حكما بمجرد تأخر المشتري عن الوفاء بأي جزء من أجزاء الثمن وذلك دون حاجة لإنذار أو أضرار أو مطالبة قضائية ، ويحتفظ البائع لديه بأجزاء الثمن المسلمة إليه ضمانا للتعويضات التي قد يحكم له بها من جراء هذا الفسخ .

المادة السادسة الالتزامات المالية

سائر الضرائب والرسوم وكافة الالتزامات المالية الأخرى المترتبة على البضاعة محل البيع حتى تاريخ تسليمها إلى المشتري ، هي على عاتق البائع وحده بما في ذلك الضرائب والرسوم التي قد تترتب على هذا البيع . كما يعتبر المشتري مسؤولا عن استلام البضاعة محل البيع في المواعيد المقررة في المادة الثالثة من هذا العقد وتنتقل إليه مسؤولية فقدانها أو تلفها بمجرد حلول أجل التسليم وامتناعه عن الاستلام الفعلي لها .

المادة السابعة التحكيم

جميع الخلافات التي قد تنشأ ما بين الفريقين حول هذا العقد أو في معرض تنفيذه أو تفسيره ، تحل بواسطة التحكيم المطلق ، ومن قبل ثلاثة محكمين يختارهم الفريقان بالإجماع وإلا عينتهم المحكمة المختصة ، ويكون المحكمون ، أيا كانت طريقة تعيينهم ، معفون من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم ، ولهم صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي

استوجبت التحكيم أو التي قد يطرحها الفريقان أمامهم خلال جلسات التحكيم ، وبحيث تتناول تلك الصلاحيات تفسير العقد وتنفيذه وفسخه وأجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والتمتمة وسماع الشهود ، و بحيث لا يخرج عن اختصاصهم سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام .

ويجوز للمحكمن الاستعانة بالخبراء ، ويلتزم المحكمون بإعلان قبول المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم ، كما يلتزم المحكمون بإصدار حكمهم في أي نزاع قد يعرض عليهم خلال مدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ قبولهم مهمة التحكيم .

تحدد أتعاب المحكمين النهائية من حيث المقدار وكيفية أدائها وتوزيعها ما بين أطراف التحكيم ، في حكم المحكمين الصادر بنتيجة النزاع ، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة تعديلها في معرض النظر بدعوى اكساء صيغة التنفيذ .

وتعتبر هذه المادة ، مع تسمية المحكمين رضاء أو قضاء ، بمثابة صك التحكيم الاختياري ويستند إليها في إجراء التحكيم دون حاجة لكتابة صك تحكيم آخر .

المادة الثامنة الأحكام القانونية

تخضع علاقة الطرفين للمواد والبنود الواردة في هذا العقد وتخضع في كل أمر لم يرد عليه نص فيه إلى أحكام المادة ٣٨٨ من القانون المدني التي تنص على :

- ١- إذا كان البيع «بالعينة» وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.
- ٢- وإذا تلفت «العينة» أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو خطأ كان على المتعاقد بائعاً كان أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

المادة التاسعة نسخ هذا العقد

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل متعاقد بواحدة منهما بعد أن جرى التوقيع عليهما أصولاً .

البائع

الفريق الأول

الفريق الثاني
المشتري